النظام المصـــــرفـــي الاســـــلامـي
وتعبئـــة المـــوارد

د . ثـــابت محمـــد نـــاصـــر
استـــاذ محـــاضـــر
معهـــد العلوم الاقتصـــاديـة
جامعة الجزائر

تهدف هذه الورقـة الى حوصلة اساليب الاليات للنظام المصرفي الاسلامي بغية تعبئة الموارداالمالية خاصة منها المدخرات . ومـن ثم تشجيع الكفاءات البشوية و تنشيط مختلف المجالات الاقتصادية ، خاصة وحتىالاجتماعية و الثقافية .

و يشمل النظام المصرفي وظائف مرتبطة بالمدىالقصير ، مثل الودائع الحالة و تسييرها و العمليات التمويلية كالمرابحة والاجارة اما الوظائف المرتبطة بالمدى المتوسط و الطويل فهي متعددة و تعتمد اساسا على صيغ المشاركة كالمضاربة و اقامة انواع الشركات الاسلاميـــــة .

ولهذا ستشمل هذه الورقة على الفقرات التالية :

- ضـــرورة تعبئة المـــوارد و منها المـــدخـــرات .
- الوظـــائف ذات المدىالقصير (الوساطة المالية) .
- الوظائف ذات المدىالمتوسط والبعيد (الوساطةالتنموية)

تعبئة الموارد المدخرات

ان الموارد المتاحة لدى المجتمع تعد مادية ، و منها المالية خاصة ، ولا يتم حصرها و جمعها وتعبئتها الا على اساس الإعتماد بإعداد و تعبئة الكفاءات العاملة لدى المجتمع .

و يتمثل هذا الإعداد في بث معالم الأمثلة و الرشد (أوالرشادة) لدى المتعاملين الاقتصاديين ، خاصة الذين يتصرفون بسلوكيات تنظم و تتحكم في إدارة الموارد المالية ، و منها المدخرات .ويتم سحبها عن طريق النظام المصرفي الذي يتهيكل بغية مساعدة كل من أصحاب الأموال وأصحاب المشروعات على توظيف صيغ التمويل و الإستثمار أحسن توظيف . ولهذا فإن النظام المصرفي ، الذى يشرك القوانين والأليات الإسلامية الإثراء و تنويع عملياته المصرفية ، يتعين عليه بث الوعي بالتنمية الإقتصادية لكل المتعاملين الإقتصاديين ، عموميون و خواص ، و حتى لكل أفراد المجتمع - يكون هذا الوعي الحضاري أيضا ، هادفا إلى جعل المجتمع يتعامل بكل الفعالية المعتمدة على الرشادة و الأمثلة - فالرشادة (أو الرشد في الكتابات الإسلامية) ، تعبر عن كون الفرد المسلم يكتسب معرفة ثم تصورا ثم سلوكا يمكنه من تفادي مظاهر التبذير والإسراف و الترف ، أي كل معاملات الإنفاق في الإستهلاك السلعي والخدمي التي لا تتلائم مع ما هو ضروري موضوعيا مع حياته الكريمة التي تجعله إنسانا مكرما بما سخره فيه الله سبحانه و تعالى .

كما قد يتمكن النظام المصرفي من المشاركة في توظيف السلوك الإقتصادي للمسلم حتى يصير يحسن إختيار الفرص الإنفاقية ، و منها الإستهلاكية و التجهيزية والإستثمارية حيث يعلي منافعه بالنسبة لنفقاته مختارا بذلك الإنفاق في أحسن الظروف ، أي يختار الفرصةالبديلة أو المثلى ، و يصبح دور النظام المصرفي يتكامل مع الجهاز المتحكم في مؤسسات التعليم والتكوين والتمهين والتدريب و النوعية والبحث ، حيث لا يكتفي بتحقيق هذه الوظائف المثمنة لكفاءاته العمالية (العاملةإسلاميا) العلمية والتقنية والتطبيقية ، بل يصبح يؤثر على باقي النشاطات التي

تعمل فيها أو ينشط على مستواها أو يتعايش معها الكثير من المواطنين ، و يتمثل هذا التكامل اساسا في العمل على إنتاج و توفير ثقافة ووعي و دراية بالإ قتصا دالرشيد والأمثل وذلك عن طريق القنوات في التعامل مع مختلف مؤسسات الفروع والقطاعات الإ قتصادية والإجتماعية والثقافية ومنها العلمية وحتى الدينية ، الخ . . .

فمثل هذه القنوات نذ كرمسيغ التعا قد والتمويل والملتقيات والندوات والأبحاث وحتى الدورات التعليمية والتدريبية والدوريات والنشريات وبا قي مختلف قنوات البث -لأنه من المستحسن أن يستوعب العا ملون والشرا ئح في باقي القطاعات ضرورةإنتهاج السلوك القويم في تكوين وإنفاق د خولهم (مداخيلهم) والحصول على الكافي لتكوين إ د خا ر وتفادي مظاهرالإ كتناز ، لأنه محرم لانه يحجب كميات متفاوتة من النقود عن التو جه نحوالأنفاق إ ستهلاب السلع والخد مات بغيةالإستهلاك النجهيز والإ ستثمار- وهوما يمكن الجماهيرأوأفرادالمجتمع والمتعاملين الإ قتصاديين والإجتماعيين والثقافيين على إكتساب التصورات والسلوكيات التنموية ، حيث تتوجه المدخـــــرات نحوإقا مة مختلف المشاريع التنموية ويتم بذلك تحفيز الكفاءات البشرية العاطلة كليا أو جزئيا نحو التعاون معها في فرص تنموية متعد دة وشاملة للمجالات الإ قتصادية و الإ جتماعية و الثقافية ليعم الوعي بإقامة التنمية الشاملة أو الحضارة -وحتى يتسنى إستيعاب نتـــائج السيرورة لتوعيةالمجتمع وتعبئة مد خراته ، يتعين على النظام المصرفي ان يتهيكل عمود يا حيث تكون عمليات إحتواءالقوانين والأ ليات الإ سلا مية ،التي تتدخل لاثراءالنظام القائم ، موظفة تكامليا على مستوى البنك المركزي والبنوك الأ ولية وكذا على مستوىالسوق المالية الأولية والثانوية - إن تخصص البنوك الاولية في مختلف النشاطات التنموية في الإ قتصاد كالفلاحة والصناعة والخدمات التجارة ، ومنهاالإ ستيراد والتصدير، حتى تتمكن هذه المؤسسات المالية من سحب باقي المؤسسات هادفةً بذ لك نسج علا قات تكاملية أفقيا ، و ذلك للتعاون على سحب المد خرات الخاصة والعامة ، أي المؤسسات العمومية و المختلطة والخاصة وكذلك لباقي المتعاملين الإ قتصاديين ولكل أفـــراد المجتمـــــــع .

هذا التعاون العمودي و الأفقي يمكن النظام المصرفي من التحكم في الموارد المالية للمجتمع ويعمل على توجيهها نحو إنفاق لتحقيق الأولويات الإستثمارية وإنتاجية للسلع و الخدمات الإنتاجية والمعيشة في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الخ . . . . . .

-هذا التحكم في الموارد المادية يتطلب إضافة إلى هيكلة محكمة ومنسجمة عموديا وأفقيا ، تحكما أكثر وبكل جدوى فعالة لحصر وإعداد وتدريب الكفاءات البشرية علميا وتقنيا وتطبيقيا والتي تصحبها الهياكل والأنظمة والتقنيات التنظيمية وفي مجالات التخطيط والتسيير والمراقبة وذلك بغية تأدية أو أداء وظائف النظام المصرفي في الوساطة المالية وحتى الوساطة التنموية.

2-الوساطةالمالية

إن النظام المصرفي ، بعد قيامه بالمشاركة و توعيةالأعوان إلا قتصاديين وباقي أفرادالمجتمع توعية تنموية وبعد تنظيمه وهيكلته بطريقة محكمة ، وكذلك بعدإعداده للإ طارات المصرفيةالقادرة على إدارة الجهاز المصرفي ، إن هذاالنظام يتوجه بعد ذلك لتوظيف كل ماتم إعداده من موارد مالية وبشرية وتنظيمات -ويتم هذاالتوظيف من خلال المعاملات ذات المدى القصير كالمرابحة و السلم (بيعا وشراءا)وإلا يجـــار و القرض الحسن وقبول السفتجات والصكوك (الشيكات)و التحويلات ، إضافة إلى تسيير الودائع الحالة أي تحت الطلب ، والجارية الخ . . .

إن العمليات التجارية الداخلية و مع الخارج لتنشيط التبادل الداخلي و عمليات الإستيراد والتصدير تكون أساسا خلال المد ى القصيـر لأنها تهدف إلى إقتناء وتوريد سلع إستهلا كية و تجهيـزات متعد دة و ذ لك لتعويض ماإ هتلك منها أو لصيانتها ، والأ ليات الإسلا مية تشمـــــل من ضمنها ما يسمى (بالبيع التجارة الموجل) أو مرابحة لأمـرالشراء ، حيث يتفق المصرف مع العميل وفق مواصفات معينة للسلعـــة و هامش الربح و برنامج زمن الدفع ، دفعة واحدة أو على إقساط ، و ذلك بإبرام عقد مع المورد خاص بإستيـراد السلعة ، مع توفر ظـــروف سوقها ، و عقد أخر مع العميل الذى يوفر بدوره المعلومات الكـفيلة بنشاطاته -و يتحمل المصرف الممول مخاطر الصفقة حتى تتحول الملكية الى العميل الذي يتسلمها ، و ليس للبنك أن يقوم بتسليمها مباشرة للزبون ولهذا الأخير حق الخيار في شراء أو عدم شراء السلعـــة و لكن من المستحسن ان ينص على ذلك في العقد بينه والمصرف حيث قد يفضل هذا الأخير التأكد من مواصفات السلعة والمعطيات الخاصـــة بالعميل و بظروف السوق الخارجية والداخلية للسلعة ليتسنى له إعادة بيعها في حالة خيار عدم إقتنائها من طرف العميل .

هناك أيضا السلم و هو يمثل صيغة تمو يلية للعمليات التجارية ، الداخلية والخارجية ، والخدمية وحتى إلا نتاجية قصيرة الأجل يتصرف المصرف بموجبها الدفع المعجل لسعر البضاعة أوالخدمة نذ كر مثلا تمويل المحاصيل الزراعية للعميل على أن يحصل المصـــــرف على البضاعة وفق مواصفات إ قتصادية تقنية تمكن مواصلة العميل لنشاطه والبنك من تصريفها في السوق الداخلية او الخارجية

و قـــد يكون ذلك في إطار عملية مضاربة ينفذ ها عميل مضارب .

كما أن للمصرف إمكانية توظيف صيغة المضاربة في قبوله للكمبيالات (السفتجات)، حيث يصبح يعـــــوض الدائن ، لتيسير العمليات الفلا حية و التجا رية و كذا لتنشيط التجارة الخا رجية ، و ذلك بتمويل عملياتها مع حصوله على قسط من الأ رباح المتحصلة .

إن من أليات التمويل القصير الأجل التي تتوفر لدى النظام المصرفي ، نذ كر منها أيضا التـأجيـر (الأجارة) التشغيلي الذي يمكن المصرف من إكتساب أصل رأسمالي ،أي إنتاجي للسلع والخدمات أو يمكن من الإعانة على و توفيرها ، لنذكر مثلا الة تجهيزية ، اما بإنتقـائهـــا داخليا او استيرادها بغية تأجيـرها للمتعاملين في الصناعة و الفلاحة والخدمات الإ قتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذين يحـــــددون مواصفاتها سابقا و يريدون تشغيلها دون اقتنائها نظرا لافتقارهم للموراد الماليةاللازمة وخاصةأن كانت بالعملةالصعبة . ويكون هـــذا التأ جيـرعلى أساس عقد إتفا ق يوضح شروط أجـرة الاجارة وضرورة إرجاع الأصل إلى المصرف الذي يكون مسؤولا عمليا بجميع نفقات الملكيـــة كصيانتها وذلك في الظروف العادية - لأ ن العميل الذي يهمل في الحفاظ على الأ لة المستأجرة مع إستخدامها عليه تعويض القيمة المعبـرة عن هذا التفريط ، لأن (الضمان بالتعدى و بالتقصير) - و تبرز هذه الأجارة التشغيلية بان المصرف يتحمل مجموع المخاطر في الظروف العادية لتشغيل الأصل الموجر.

و أخيـرا بالنسبة للودائع الحالة أو الحسابات الجارية فهي غير قابلة لأ ي عائد ما عدا إذا تم توظيفها ضمن عمليات تمويل قصيرة الأ جل ، مثلا في إطار المضاربة (أو القراض) أو المرابحة أو التأجيـر التشغيلي أو السلم ،الخ ..

وباقي المعاملات التمويلية التي تدراربحا ففي هذه الحالة يمكن للمصرف ان يوزع ارباحا على المودعين الذين قد يستفيدون بعدة خدمات مجانية مثل حصولهم على قبول البنك للسفتجات اللا ربوية أو قروض حسنة أو صرف . ماعدا خدمات التجارة الخارجية التي يحصل مقابلهـا البنك على عمـــولةإضافة إلى عملا وة مخصصة للتكفل بنفقات التأمين في إطارصندوق ضد المخاطر ، و هي أساسا مخاطرالصرف وعطب النقل وتقلبات أسعارالسلع ،الخ .....

و يكون الأ مر كذلك بالنسبة للودائع الحالة لحسابات التوفير أو الإ حتياط أوالإ د خـــارالتي قد

تستعمل لضمان عمليات قبول المصرف للأ وراق التجارية ، ماعدا خد مات الصرف و التجـــــارة الخارجية التي تفضي للمصرف العمولات و العلاوات المرتبطة لها.

3-الوساطة التنموية

إن النظام المصرفي الإ سلا مي يوسع من نشاطاته و أساليب وأليات في تنشيط والتحكم في تعبئة و توظيف الموارد كونها مالية ، كالمد خرات ،أو كانت متمثلة في الطاقات العملية و التقنية والتطبيقية لأ فراد المجتمع والأ عوان الإ قتصا د يين أو في المجـالات الإ جتمـا عية والـثقافية.

و الوظائف التي يضطلع بها النظام المصرفي ترتبط بالمدى المتوسط والطويل ، حيث يلعب دور الحلقة الفعالة و المحركـــة و الرائدة بين وظيفتي الإ د خار والإ ستثمار و يعمل على تأطيرها والتحكم فيها

و حتى السهر على مراقبتهما بإ رساء د عا ئم و أســس و هياكل المشروعات التنموية في إطار نظام المشاركة ، خاصة منه صيغ المضاربة و الشركات الإ سلا مية ، إلى أخر ذلك من الأ ساليب الإ ستثمارية.

ان من بين الوظائف التنموية التي يعتمدها النظام المصرفي ، نذكر التاجيرالتمويلي الذى يخصص لتدعيم المتعاملين الاقتصاديين في المدى المتوسط و الطويل ، فالمصرف يقوم بشراء اصل ،اي سلعة تجهيزية معينة تكون وفق مواصفات يحددها العميل الـــذى تؤجره لها ليستخدمها مقابل دفع اقساط ايجارية محددة ، اي بالاتفاق فيها بين الطرفين - وتشمل قيمة الايجار ما يكفي للاستهـلاك النفقة الاستثمارية او لامتلاكها و هو يناسب تاكل اصل او السلعة التجهيزية - و كلما كان تكافوء فيما بين القيمتين الاقتصاديـــة و الحسابية اي المدفوعة وفق الاقساط المحددة ، كلماتمكن المصرف من تفادى الاثارالسلبية للمخاطر- فهذه الاخيرة قد تكثر كلمـا تكون فارق بين قيمة الاصل المتبقية وتقادم الالة الموجرة ، حيث تكون هذه القيمة غير معبرة عنه ، مثال ذلك الاهتلاك السريع للالـة اكثر مما كان متوقعا-و هو ما يخطي او يبرز عدم قابلية التاجير التمويلي للالغاء خلال المدةالمتفق عليها - و بما ان الايجار يعـــبر عن خدمات يحصل عليها العميل لتحقيق نشاطه الاقتصادي ،او حتى الاجتماعي فعليه ،اذن دفع جزء من الربح الذى يحصل عليه للمصرف و ذلك خلفا للفرصة البديلة التي تنازل عنهاالبنك المستاجر- ان هذه الالية التمويلية

تتضمن كون الالة المستاجرة ترجع الى المصرف بعد انتهاء مدة الايجار المتفق عليها و تاخذ في الحسبان قيمة الاصل المتبقي في هذه الحالة أو في حالة الخيار بشراء الالة اذا تضمن ذلك عقد الايجار التمويلي

و حساب هذه القيمة ، عند انتهاء مدة الايجار على اساس المقارنة بين القيمةالمتوقعة والواقعـــــة او الفعلية ، يمكن المصرف بان يحصل على ربح قد يرتفع او ينخفض كما انه قد يتحمل خسارة (عين)المخاطرة .

ان اعتناء النظام المصرفي بتعبئة الموارد المالية ، اي ما لديه من ودائع متاحة من الودائع الحالة والتي هي قابلة (التوجـــــه نحو المضاربة او المشاركة) ، و تهيئتها لاقامة مشاريع تنموية باشراك اصحاب المشاريع ، بعد من الوظائف الاساسيةالتي قـــــد تضطلع بها المصاريف والموسسات المالية غير المصرفية ، مثل صناديق الادخار او شركات الاستثمار التي تقوم بدور العميل في البحث عن موارد المساهمين في المشاريع المحتملة و القيام بدراسات الجدوى و بتحقيق هذه المشروعات ، وهذه الوظيفة الاستشاريـــــة المركبة لانها على اساس اشراك عوامل الانتاج و المتعاملين الاقتصاديين المتحكمين فيها ، تبرز دور الوساطة التنموية للنظـام المصرفي ، و هي التمويل بالمشاركة في المدى المتوسط و الطويل ، اضافة الى صيغ التمويل القصيرة الاجل و هذه الوســـــاطـــةالتنموية تظهر ايضا قـــدرة النظام المصرفي المتاحة لتعبئة الكفاءات البشرية المتخصصة ، اي اصحاب المشاريع الموهلـــــــين والذين تزخر بهم البلاد ، حيث تزيد و تنمو فعاليتهم التنموية لو لاحظوا فعلا تحول دور النظام المصرفي من الوساطةالمـاليـــــة التقليدية الى وظيفةالوساطة التنموية - فالاولي (تضمن) فقط الفائدة علـــى اساس القروض المقدمة والتي توجه الا لاصحـــاب المشاريع الاغنياء و اللذين لهم القدرة و القابلية على تقديم اصول رهن مقابل القروض المتحصلة ، كما ان هذه الوساطة الماليـــة تبقي على الوظائف المصرفية في حدود ادارة و تسيير التمويل بالقروض اضافة لباقي العمليات المكملة مثل قبض الصكوك و خصـــم الكمبيالات و ادارة الحوافظ ، الخ .....

بينما الوساطة التنموية التي تسهل وصول كافة اصحاب المشاريع ذوي الكفاءات العليا و المتوسطة والدنيا ، او الطاقات المجمعة و الصغيرة ، فهي تفتح مجالات التمويل التنموي ، اي لاقامة مشاريع اقتصادية واجتماعية و ثقافية ، على اساس المشاركة كالمضاربة و مختلف صيغ الشركات و طرق التمويل

المتوسط و الطويل الاجل الاخرى مثل الاجارة و السلم الذى يستخدم ايضا لاقامة المشاريع مقابل قسط من الارباح -لذا فان النظام المصرفي يوسع ، من جهة في شرائح اصحاب المشاريع الذين قد يكونون اغنياء او في المستـويـات المتوسطة او الدنيا ، و ذلك تعميقا للفرص التنمية امام مشاركة مختلف الكفاءات اللذين يزيد عددهم و تتوسع مكوناتهم النوعيـة حيث تصبح توظف مواهبهم في اختيار و انجـــاز و ادارة المشروعات و مدى ما يصحب ذلك من فاعلية للدور التنموى لهولاء المستحدثيـن و من جهـــة اخرى ، يتيح النظام المصرفي ايضا السبل و الفرص التي تجعله يكتشف من البحث واستخـــدام الكفاءات ذات الموهبة والابتكار والكفاءة المرجوة ، حى يتسنى للمصارف (التجارية)المتخـصصة الدخول في صيغ المضاربةالثنائية و المتعددة الاطراف و كذلك فـــي انشاء العديد من الشركات ، و ذلك للمعاملـة في الزراعة او الري او الصناعة او الخدمات بما فيها التجارة الداخلية و الخارجيـــة و التي تكـــون دائمة (مستمرة) او منتهية بالتمليك - و تحصل بذلك المصارف على المشاركة في الارباح التي تعـددت مصادرها بتعـدد المشروعات وصيغ الاستثمار ، لانها قبلت المخاطر والقيام بوظائف تنموية في التمويل المضاربين اي اصحاب المشاريع ، دون المساهمة في ادارتها و لكن تبقي (غين)المصارف ساهرة علـــى السير الحسن او الامثل و الرشيد ل للادارة مدة المشروع ا لمتوســـط او الطويل الاجل - و الربـح المتحصل عليه نظير هذا الدور التنموي ، الذى قد يتوسع ليشمل البحث والانتقاء و دراسات الجـــدوى و الاختيار و المراقبة للمشروعات ، يعطي منه جزء لاصحاب الاموال الاصليين بالحساب اللاحق و بدون غبن اي اعتماد على قواعـــد (الغنم بالغرم) والغلة بالضمان ، و لا ضرر و لا ضرار.

و المشاركة تسمح ايضا للمصارف ان تدخل مباشرة لتشارك في تكوين شركات فـــي مختلف القطاعـــات و لها اضافة للوظائف السابقة ، ان تساهم مباشرة في تسيير او ادارة المشروعات و مراقبتها عن كثـــب و هو مـــا يزيد في حصولها على الارباح نظير مساهمتها التنموية.

كما يمكن للنظام المصرفي ان يوسع مجال المشاركة حيث تكون اقامة شركات المساهمة فرصا استثمـارية اضافية و موسوعة للصيغ المذكورة سابقا - و هو ما يجعل المصارف الاسلامية تفتح منافذ للاكتتاب في اسهم هذه الشركات لمختلف اصحاب الاموال ، كون الارصدة كبيـــرة او وسيطة او صغيرة ، وهذه الاسهم تكـون سهلة التنضيض للحصول على السيولة المطلوبة و ذلك بوجود سوق مالية ، حسنة التنظيـــم و الادارة

تدعم الصيغ الاستثمارية و تتداول فيها مختلف الاوراق المالية كالاسهم و شهادات او سنـــدات المشاركة الخ...

هذه الاخيرة تفتح المجال امام المواطنين والاعوان و الاقتصاديين الذين يريدون الاكتتاب في المشروعات العامة ، كالتي لها ابعاد استراتيجية ، الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و التي تدر على اصحاب سندات المشاركةالارباح مع ابقاء اصل الملكية لهذه المشاريع الاستراتيجية للدولة .

هذه الموارد المعبأة من طرف الجهاز المصرفي هي موارد مالية ممثلة لودائع المضاربة و المشاركة التي تختلف عن فرص توظيـــف الودائع الحالة ، اي تحت الطلب ، حيث تقـوم المصارف التجارية بتحويل جزء من هذه الموارد المالية الى الحكومة او الخـــزينـــة ، و ذلك للتمويل او المساهمة في تمويل المشاريع التي تخدم المصلحة العامة خاصة الضرورية منها ، و التي قد تكون في المجـــــالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حتى التكاملية مثل تثمين الاوقاف و غيرها - و المعلوم ان هذه الودائع الحالة لا تدفع عنهـــا المصارف اي عائد كان الىالمودعين الذين تضمن لهم ودائعهم ، و لذا انه من الجدوى ان تستخدم هذه الموارد في تحقيق مصالح جماعية تفيد المجتمع ، اي المشاريع التي تقل او تنعدم فيها الارباح ، و لكنها تخدم الصالح العام في نطاق واسع حيث ان مثل هذه المشاريـع قد لا يميل اصحاب المشاريع الخواص للاستثمار فيها ، او يقل نسبيا ميلهم نحوها لانها غير مجدية ماليا اي قـليلة الربحية او تنعـدم فيها - و الصيغة التي يمكن اعتمادها في هذه الحالة هي الشهـــادات او السنـدات الممثلة للقرض الحسن المقدم من طرف اصحـــــاب الودائع للدولة دون تحمل هذه الاخيرة (للفائدة) - و قد يدعم ذلك بمساهمة الموارد التكاملية مثل الزكاة و باقي الصدقات و الاوقاف و الهبات الخ...

و لكن يجب على الدولة دفع رسم خدمة المصارف التجارية يتناسب مع حجم تكاليف او مصاريف تعبئـــة و تشغيل الودائع الحالة ، مثلما تتحمل رسم خدمة يتناسب ايضا مع تكاليف الادارة لدى المؤسسات المالية غير المصرفية مثل هيئة او موسسة تامين الودائع او التي تقوم بمراجعة الاستثمار، الخ...

و كل هذا يعبر عن مساهمة الدولة في تحمل نصيب مناسب ، اي موضوعي و معقـــول في مجموع تكاليف الادارة للجهاز المصرفي نظير ما تنتفع به من مصادر لتمويل المشاريع التنموية خدمة للصالح العام .

ان توظيف الودائع الحالة بهذه الصيغة الاستثمارية ، خدمة للمصلحة العامة يجب ان ياخـذ في الحسبان

الواجب التالي للمصـــارف التجارية بان تحتفظ ، لدى البنك المركزي ، بنسبة معينة يحددها هذا الاخير وفق متطلبات السياسة الاقتصادية و النقدية ، فتمثـــل هذه النسبة الاحتياطيات القانونية من الودائع الحالة للبنوك (التجارية) - و حتى هذه الاحتياطـــيات ، فهي قابلة للاستثمـــــار من طرف البنك المركزي حيث يتيح هذه الاموال ، ما عدا التي يراها ضرورية لادارة السياسة النقدية ، للدولة و مؤسساتها و كـــــذا المصاريف التجارية و باقي المؤسسات ، حتى يتم توظيفها على اساس المضاربة و هو ما يمكن بنك البنوك من الحصول على دخول (مداخيل) ، اي الارباح المتحـــصل عليها ، التي تساهم في تغطية مصروفاته ، نذكر منهـا تعويضات البنوك التجارية عن تكاليف تعبئة المـــوارد المالية كالاحتياطيات النظامية وفق النسبة التي يفرضها او يحددها علـــى ودائع هذه البنوك - و المعلوم ان البنك المركزي يقوم ايضا بالتنسيق لعمليات المقاصة للحسابات و المدفوعات فيما بين المصاريف الجارية ، اضافة الى عملياته التقليدية كاصدار النقود و الرقابة على الصرف ، كل ذلك في اطار مختلف جوانب السياسة النقدية .

من جملة هذه الورقة نستنتج ان النظام المصرفي الاسلامي يقوم بمجموعة متكاملة من الوظائف التي تهدف الى تحقيق الغـــايـات التالية :

- توعية المجتمع وعيا تنمويا متناسقا حيث يمكن تسلسل و ترابط السلكيات الى الاسراع تحقيق التنمية الشاملة لمختلف المجالات .
- تحقيق التكامل بين مصادر الموارد المادية ، و منها المدخرات ، و الكفاءات البشرية و ذلك لتصبح التعبئة للموارد الاقتصاديـــة منظمة و محكمة و شاملة .
- تجسيد الوظائف التنموية ، حيث لم يصبح النظام المصرفي يشمل او يمثل مركز للوساطة المالية بل صار يشارك و يوجه و ينشـــط العمليات التنموية في المدى القصير و المتوسط و الطويل .

مراجع البحث

1 - الدكتور محمد عمرا - (نحو نظام نقدى عادل) المعهد العالمي للفكر الاسلامي - هو فدن فوجينيا - الولايات المتحدة الامريكية 1401 هـ- 1981م

2-الدكتور رفيق المصرى -(النظام المصوفي الاسلامي، خصائصه و مشكلاته) المؤتمر الدولي للاقتصاد الاسلامي - المركز العالمي لابحاث اقتصاد اسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز 1405 هـ الموافق 1985 م.

3- الدكتور حامد الجابد - (البنوك الاسلامية) منشورات اكونوميكا 1410 هـ- 1990م.

4-داودى طيب -(تمويل التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي)- رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر1410-1990م

5- القوشي محمد (الوساطة المصوفية في الاسلام ، التحكم في رؤوس الاموال ولستقوار النظام -شهادة الدراسات المعمقة- جامعـــة اورليانس فرنسا) 1409 هـ- 1989م.

6-ثابت محمد ناصر (الوظيفة الاستشارية، اثار ها و ابعادها) الجزائر 1409 هـ -1989م.